الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/18/CYP/1

الجمعية العامة

Distr.: General
15 November 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير – ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

قبرص

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت وليس فيها ما يعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.13-18658 131213 161213

1318658

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- وصف المنهجية وعملية التشاور في إعداد التقرير

١- أُعد هذا التقرير وفقاً للإرشادات الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القراران ٥/١ و١٦/٢١ بشأن استعراض عمل ومهام مجلس حقوق الإنسان، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٧/١١٩.

٢- واشترك في إعداد هذا التقرير المفوض القانوني لجمهورية قبرص الذي كُلف، بقرار مجلس الوزراء (القرار ٣٨-٩٥٨ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣)، بأن يكفل امتثال قبرص لالتزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ووردت المعلومات والبيانات، التي شكّلت أساس تجميع التقرير، من الوزارات والدوائر ذات الاختصاص في الموضوعات المحددة. كما أسهم بمعلومات كل من أمينة المظالم وهيئة مكافحة التمييز والآلية الوطنية لحقوق المرأة والهيئة المستقلة للتحقيق في الدعاوى والشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

٣- ونظراً لاستمرار الاحتلال غير القانوني لمساحة تناهز ٣٦,٢ في المائة من أراضي جمهورية قبرص، فإن الحكومة ليست في موقع يتيح لها ممارسة سيطرتها على كامل أراضيها وليس بمقدورها إذن أن تضمن تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في الأراضي التي لا تخضع لسيطرتها. وهي حقيقة تجلت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (A/HRC/22/18). وفي النتيجة ليس بمقدور حكومة جمهورية قبرص أن تضمن الإنفاذ الكامل لسياساتها وتطبيق قوانينها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بحقوق الإنسان على الأشخاص المقيمين في الجزء المحتل من البلد. ومن المهم التذكير بأن انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي كان خاضعاً للبروتوكول ١٠ لقانون الانضمام لعام ٢٠٠٣، الذي ينص على تعليق تطبيق مجموعة صكوك الاتحاد الأوروبي "في مناطق جمهورية قبرص التي لا تمارس الحكومة عليها سيطرة فعلية". وبالتالي فإن جميع المعلومات والبيانات المقدمة في هذا التقرير تتعلق بالمناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة. يرجى الرجوع كذلك إلى المعلومات الأساسية عن البلد في التقرير الوطني الذي قدمته قبرص في عام ٢٠٠٩ (A/HRC/WG.6/6/CYP/1، الفقرات ٥-١٧).

٤- ويركز هذا التقرير على التطورات في التشريعات والإدارة والسياسات الحكومية وخطط العمل الوطنية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويُشار إلى التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى لدورة الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/7).

ثانياً- التطورات المستجدة في المعلومات الأساسية عن البلد منذ الاستعراض السابق

٥- في عام ٢٠٠٩، نُكبت قبرص بالأزمة المالية العالمية التي انتشرت آثارها الاقتصادية تدريجياً في جميع القطاعات ومجالات الحياة. ودفع ذلك قبرص إلى أن توقع في نيسان/أبريل ٢٠١٣،

مذكرة تفاهم مع المفوضية الأوروبية والبنك المركزي الأوروبي وصندوق النقد الدولي (المجموعة الثلاثية)، للحصول على مساعدة مالية. وترجع غالبية الاقتطاعات من الميزانية إلى الشروط المفروضة بموجب مذكرة التفاهم هذه. ورغم الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها قبرص حالياً، فقد قررت أن تواصل تنسيق جهودها لضمان الامتثال الكامل لجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها وأن تكفل حقوق الإنسان لجميع سكان قبرص. وتولي قبرص أهمية قصوى لاحترام حقوق الإنسان وستواصل السلطات القبرصية جهودها لهذا الغرض. وتستمر قبرص في تقديم تبرعات لمختلف صناديق ووكالات الأمم المتحدة المعنية بالأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما يثبت تمسكها بتعزيز حقوق الإنسان وتصميمها على ذلك.

ثالثاً- التطورات التي حدثت منذ الاستعراض الأول لقبرص، وبخاصة فيما يتعلق بالإطار التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان

٦- يستند الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان إلى أسس راسخة تواصل قبرص على أساسها بناء وتعزيز تشريعات حقوق الإنسان ومؤسساتها وآليات رصدها (A/HRC/WG.6/6/CYP/1، الجزء باء).

ألف- التشريعات

٧- حرصت قبرص، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، على العمل بشكل دائب على تحسين حالة وسجل حقوق الإنسان عن طريق عدد من المبادرات والتشريعات والسياسات على النحو المبين في هذا التقرير. فسُنت قوانين جديدة وعُدّلت أخرى أو لا تزال قيد التعديل، كما تم التصديق على معاهدات دولية وأُدمجت توجيهات الاتحاد الأوروبي في القانون الوطني. وفيما يلي قائمة بهذه القوانين يتبعها المزيد من التحليل حسب الاقتضاء، وفقاً لما يرد في القسم خامساً.

- *قانون اللاجئين* [L.6(I)/2000]، بصيغته المعدلة بموجب القانون L.122(I)/2009، يوائم القوانين الوطنية مع الأمر التوجيهي لمجلس أوروبا 2005/85/EC بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بالإجراءات المطبقة في الدول الأعضاء لمنح صفة اللاجئ وسحبها. وقد عُدّل القانون في عام ٢٠١٣ بموجب القانون L.9(I)/2013 لمواءمة القانون الوطني مع الأمر التوجيهي للمجلس 2005/85/EC بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بالإجراءات المطبقة في الدول الأعضاء لمنح صفة اللاجئ وسحبها، والأمر التوجيهي للمجلس 2004/83/EC بشأن المعايير الدنيا التي ينبغي توفرها في مواطني البلدان الثالثة أو الأشخاص المشردين من أجل تأهلهم وحصولهم على صفة اللاجئ أو على مركز الأشخاص الذين يحتاجون حماية دولية، ومضمون الحماية الممنوحة (انظر القسم خامساً)؛

- *قانون الأجر المتساوي للجنسين عن نفس العمل أو عن العمل ذي القيمة المتساوية* [L.177(I)/2002]، المعدل بموجب القانون L.38(I)/2009، الذي يمنح أمينة المظالم سلطة النظر بشكل مستقل في الشكاوى المتعلقة بالأجر المتساوي للجنسين صوناً لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الجنسين في مسائل العمل والاستخدام (CERD/C/CYP/17-22، الفقرة ١٢(ز)؛

- *المساواة في المعاملة بين الجنسين في مجال الوظيفة والتدريب المهني* [L.205(I)/2002]، بصيغته المعدلة بالقانون L.39(I)/2009، يوائم القوانين الوطنية مع الأمر التوجيهي للبرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا 2006/54/EC بشأن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الجنسين في المسائل المتعلقة بالعمل والاستخدام (CEDAW/C/CYP/6-7، الفقرة ٥)؛

- *قانون الهيئة المستقلة للتحقيق في الدعاوى والشكاوى المقدمة ضد الشرطة* [L.9(I)/2006] بصيغته المعدلة بموجب القانون [L.112(I)/2010]، يمنح الهيئة المستقلة للتحقيق في الدعاوى والشكاوى المقدمة ضد الشرطة صلاحية التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أفراد من الشرطة بشأن الارتشاء والفساد أو الإثراء غير المشروع أو انتهاك حقوق الإنسان، والأفعال التي تنم عن محاباة أو تقوض سمعة الشرطة (CERD/C/CYP/17-22، الفقرات ٦٠-٦٧)؛

- *قانون مفوض الإدارة* [L.3/1991] بصيغته المعدلة بموجب القانون L.158(I)/2011، نقل صلاحيات المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان التي أنشئت عام ١٩٩٨ إلى أمينة المظالم، منشئاً بذلك الهيئة المستقلة الوطنية لحقوق الإنسان، بصلاحيات واضحة واختصاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- *قانون مكافحة أشكال وتعابير معينة تنم عن العنصرية وكره الأجانب بواسطة القانون الجنائي* [L.134(I)/2011]، وهو يعكس مضمون القرار الإطاري لمجلس أوروبا 2008/913/JHA المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وينصّ صراحةً على أن الدافع العنصري لأي جريمة يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة؛

- *قانون حقوق الأشخاص الموقوفين وقانون المحتجزين* [L.163(I)/2005]، *وقانون الشرطة لعام ٢٠٠٤* [L.73(I)/2004 بصيغته المعدلة بالقانون L.4(I)/2013]، *وقانون ولوائح إنشاء وتنظيم أماكن المهاجرين المحظورين* [L.83(I)/2011] والأنظمة 161/2011، *وقانون السجون* [L.62(I)/1996، بصيغته المعدلة بالقانون L.37(I)/2009] *واللوائح (العامة) للسجون* (P.I.121/97 إلى 576/2002)، وجميعها توسع نطاق الأحكام الدستورية التي تحفظ للأشخاص الموقوفين والمحتجزين في الحبس الاحتياطي حقوقهم (CAT/C/54/Add.2، المادة ٣)؛

- قانون المساعدة القانونية [L.165(I)/2002] بصيغته المعدلة بالقانون L.132(I)/2009 ينسق القوانين الوطنية مع الأمر التوجيهي لمجلس أوروبا (2005/85/EC) بشأن المعايير الدنيا للإجراءات المطبقة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن منح وسحب مركز اللاجئ، والقانون L.8(I)/2012 الذي ينسق القوانين الوطنية مع الأمر التوجيهي للبرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا (2008/115/EC) بشأن المعايير والإجراءات الموحدة في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي لإرجاع رعايا البلدان الثالثة المقيمين بصورة غير شرعية (CERD/C/CYP/17-22، الفقرات ١٠٩-١١٢ والقسم خامساً أدناه)؛
- *قانون مكافحة الاتجار واستغلال الأشخاص وحماية الضحايا* [L.87(I)/2007] بصيغته المعدلة بالقانون L.13(I)/2012 (انظر القسم خامساً)؛
- *القانون* L.2(III)/2009 الذي تم بموجبه التصديق على *البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*؛
- القانون L.8(III)/2011 الذي تم بموجبه التصديق على *اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري*؛
- *قانون تعليم وتدريب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة* [L.113(I)/1999] ولوائحه قيد الاستعراض، ويهدف إلى زيادة تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

باء- المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

٨- الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان: تضطلع أمينة المظالم أيضاً، عملاً بالقانون L.158(I)/2011، بدور الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان متمتعةً بصلاحيات واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويُضاف دورها هذا إلى الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها للنظر في مسائل سوء الإدارة وانتهاك حقوق الإنسان وإصدار تقارير تتضمن توصيات للحكومة، وإلى اختصاصها بمهام هيئة مكافحة التمييز والآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (A/HRC/WG.6/6/CYP1، الفقرة ٣٠).

٩- الآلية المستقلة لتعزيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ورصدها: استناداً إلى القانون L.8(III)/2011، قرر مجلس الوزراء، في قراره ٧٣-٥١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، تكليف أمينة المظالم بمهام *الآلية المستقلة لتعزيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ورصدها*. وتشمل الاختصاصات التي تمارسها الآلية المستقلة في جملة أمور: (أ) إجراء التحقيقات والبحوث وجمع البيانات بشأن مسائل الإعاقة؛ (ب) التحقيق في الدعاوى الفردية أو الجماعية؛ (ج) تقديم التقارير/التوصيات إلى الأجهزة العامة والخاصة؛ (د) فرض عقوبات إذا ثبت ممارسة عدم المساواة في المعاملة. وتتعاون الآلية المستقلة مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم.

١٠- الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: أنشئت بموجب القانون L.2(III)/2009 الذي تم بموجبه التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وكُلّفت أمينة المظالم بمهام الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومُنحت صلاحية الاضطلاع بزيارات مسترسلة إلى أماكن الاحتجاز لرصد الامتثال لأحكام الاتفاقية وإجراء مقابلات فردية في كنف الخصوصية. وتتولى أمينة المظالم مراقبة وتسجيل ظروف الاحتجاز وتقديم توصيات لتحسين الأوضاع المعيشية للنزلاء واستعراض التشريعات ذات الصلة.

جيم- آليات الرصد الوطنية

١١- اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص للجنسين: تمثل هذه اللجنة الآلية البرلمانية لرصد حقوق الإنسان، وتتولى النظر في مدى تطبيق أحكام صون حقوق الإنسان في الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية. وتتناول اللجنة البرلمانية انتهاكات حقوق الإنسان لجميع سكان قبرص وتقدم التقارير ذات الصلة إلى البرلمان بكامل هيئته. وتشمل القضايا التي تتناولها اللجنة البرلمانية عادةً: العنف المترلي، والاتجار، والبطالة، والهجرة، والشباب، وحقوق الأطفال، وحقوق المرأة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢- مكتب الشرطة لمكافحة التمييز (A/HRC/WG.6/6/CYP/1، الفقرة ١٥١): في عام ٢٠١٠، نفذ المكتب مشروعاً عنوانه "شرطة قبرص في خدمة التنوع ومكافحة التمييز"، بتكلفة مقدارها ٠٠٠ ١١٠ يورو وبتمويل مشترك من الحكومة والاتحاد الأوروبي (برنامج التقدم). ونُشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ دراسة بشان تاريخ ودور المرأة في الشرطة وعُرض في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ برنامج وثائقي عن المرأة وأعمال الشرطة (CEDAW/C/CYP/6-7، الفقرة ١٤(ط)).

١٣- مفوض القضايا الإنسانية: عُيّن المفوض في عام ٢٠١٣ بصفته مسؤولاً حكومياً مستقلاً تتمثل ولايته في تعزيز التعاون بين الدولة والأقليات الدينية (A/HRC/WG.6/6/CYP/1، الفقرات ١٥-١٧ والفقرتان ٨٠ و٨١). ويركز المفوض على صياغة واعتماد سياسة منهجية بشأن القضايا والشواغل المتعلقة بالأقليات الدينية. ويعقد المفوض اجتماعات مع ممثلي الأقليات ويعرض آراءهم على الحكومة.

١٤- اللجنة الإشرافية لمراكز احتجاز المهاجرين المحظورين: ينص *قانون إنشاء وتنظيم أماكن المهاجرين المحظورين* [L.83(1)/2011] على إنشاء لجنة للإشراف على مراكز احتجاز المهاجرين المحظورين (اللجنة الإشرافية) بقرار من مجلس الوزراء (القرار 74.638 المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣). وعملاً بهذا القانون، تجري اللجنة زيارات إلى مراكز احتجاز المهاجرين المحظورين ٨ مرات سنوياً على الأقل وكلما ارتأت لذلك ضرورة لأغراض الرصد.

١٥- لجنة الشكاوى لمركز احتجاز المهاجرين المحظورين في مينويا: أنشئت هذه اللجنة بقرار وزاري مؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، عملاً باللائحة ٢٨ من لوائح *إنشاء وتنظيم أماكن احتجاز المهاجرين المحظورين* رقم ٢٠١١/١٦١، التي تنص على أن يعيّن وزير العدل والنظام العام لجنة للشكاوى تضم ٣ أشخاص يمثلون وزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة العمل والتأمين الاجتماعي. وللجنة أن تجري، سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على شكوى أحد المحتجزين: (أ) إعادة النظر في قرار صادر عن مدير مركز الاحتجاز؛ (ب) النظر في شكاوى المحتجزين بخصوص ظروف الاحتجاز والمعاملة. ويجوز لأي محتجز أن: (أ) يستأنف قراراً صادراً عن مدير مركز الاحتجاز؛ (ب) يقدم شكوى بشأن أي مسألة تتعلق بظروف الاحتجاز أو المعاملة في غضون ١٥ يوماً من صدور القرار المذكور أو حدوث الفعل أو الإغفال أو المعاملة التي تتعلق بها الشكوى. ويتعين على اللجنة، قبل أن تتخذ قراراً، أن تستمع إلى الطرفين (سماعياً أو كتابياً) في غضون ١٥ يوماً من استئناف القرار أو تقديم الشكوى، ويحق لها وقف تنفيذ قرار مدير مركز الاحتجاز قبل انتهاء إجراء إعادة النظر. وهناك صندوق للشكاوى في متناول المحتجزين في كل جناح من أجنحة مركز الاحتجاز. ويلتزم مدير مركز الاحتجاز بإحالة أي شكوى شفوية من المحتجزين إلى لجنة الشكاوى، عن طريق الهاتف أو الفاكس.

رابعاً- التطورات التي حدثت منذ الاستعراض الدوري الأول لقبرص، خصوصاً في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان

١٦- قبرص طرفٌ في جميع صكوك حقوق الإنسان الرئيسية وتقدم في هذا السياق تقاريرها بانتظام إلى الهيئات المختصة المنشأة بموجب هذه المعاهدات، وتراعي حسب الأصول توصياتها وملاحظاتها في مسعىً لتحسين حالة حقوق الإنسان.

- **لجنة حقوق الطفل**

قدمت قبرص تقريرها الدوري الجامع لتقريريها الثالث والرابع في آب/أغسطس ٢٠٠٩ ونظرت فيه اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٢.

- **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**

قدمت قبرص تقريرها الجامع لتقريريها السادس والسابع في أيار/مايو ٢٠١١ ونظرت فيه اللجنة في شباط/فبراير ٢٠١٣.

- **لجنة القضاء على التمييز العنصري**

قدمت قبرص تقريرها الجامع لتقاريرها من ١٧ إلى ٢٢ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ونظرت فيه اللجنة في آب/أغسطس ٢٠١٣.

- **لجنة مناهضة التعذيب**

قدمت قبرص تقريرها الجامع لتقريريها الرابع والخامس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وستنظر فيه اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٤.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

قدمت قبرص تقريرها الدوري الرابع بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وسيُنظر فيه خلال عام ٢٠١٥.

خامساً- التطورات التي حدثت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول – تنفيذ التوصيات التي قبلتها قبرص

١٧- كرست قبرص جهدها، على مدى الأعوام الأربعة الماضية، لتنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في الاستعراض الدوري الشامل الأول. وفيما يلي الخطوات التي اتخذتها في هذا الصدد.

ألف- الالتزامات الدولية الجديدة وتنفيذ الالتزامات القائمة والتعاون مع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١٨- كثفت قبرص جهودها لتعزيز التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وللوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال، كما سرعت من وتيرة تقديم التقارير الوطنية، ولا تواجه أي تأخر اليوم في الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ في إطار المعاهدات.

١٩- وصدّقت قبرص على الصكوك التالية:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (حزيران/يونيه ٢٠١١)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (تموز/يوليه ٢٠١٠)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

٢٠- ووقّعت قبرص على الصكين التاليين:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء البلاغات (تموز/يوليه ٢٠١٢) وهي في طور التصديق عليها حالياً؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شباط/فبراير ٢٠٠٧).

٢١- وقبرص الآن بصدد التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء- التطورات المتعلقة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس

التوصيات ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤

٢٢- عُهد إلى أمينة المظالم، بموجب *قانون مفوض الإدارة* [L.3/1991]، بصيغته المعدلة بالقانون L.158(I)/2011، القيام بمهام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان باختصاصات واسعة النطاق في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد سُن هذا القانون في نهاية عام ٢٠١١ وتولت أمينة المظالم هذه المهام رسمياً في عام ٢٠١٢. والمؤسسة اليوم في طور تقديم طلب لاعتمادها لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

جيم- تعزيز هيئة مكافحة التمييز والآلية الوطنية لحقوق المرأة

التوصية ١٦

٢٣- لا تمتلك هيئة مكافحة التمييز ميزانية مستقلة وإنما تعمل ضمن مقر أمينة المظالم وتعتمد على موظفيها. ولم تطلب أمينة المظالم زيادة في الميزانية، مراعاةً للوضع المالي المتعسر الذي تشهده قبرص حالياً.

٢٤- وتضطلع وحدة المساواة لدى وزارة العدل والنظام العام بدور أمانة عامة للآلية الوطنية لحقوق المرأة. وتضم مسؤولاً إدارياً أعلى وموظفَين إداريين يدعمهم مستشارون خارجيون عند الضرورة. ونظراً للقيود المالية الحالية فقد خُفضت ميزانية الآلية الوطنية من ٠٠٠ ٤٥٠ يورو في عام ٢٠١٢ إلى ٠٠٠ ٤٠٠ يورو في عام ٢٠١٣.

دال- حقوق الطفل

التوصيتان ١٥ و٤٤

٢٥- تأخذ خدمات الرعاية الاجتماعية توصيات مفوضة حقوق الطفل بكل جدية في ممارسة دورها الراصد لجميع المجالات المتعلقة بحقوق الطفل. وتلتمس خدمات الرعاية الاجتماعية آراء مفوضة حقوق الطفل في إعداد التشريعات الجديدة اللازمة لبلوغ الامتثال الكامل لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

٢٦- وتشمل التشريعات المذكورة التشريعات التالية التي صيغت بتشاور وثيق مع مفوضة حقوق الطفل وبمراعاة آراء عدد من المنظمات غير الحكومية:

(أ) قانون الطفل، سيحل محل الفصل ٣٥٢ مشروعا قانونين جديدان هما قانون رفاه الطفل ورعايته وحمايته، وتسجيل برامج الرعاية النهارية والمترلية للطفل)؛

(ب) أربع لوائح بشأن المعايير الدنيا المتعلقة ببرامج الرعاية النهارية للأطفال قبل سن المدرسة وبرامج الرعاية النهارية للأطفال في سن المدرسة وتنظيم مهن رعاية الطفل في المترل والرعاية المترلية للطفل؛

(ج) قانون التبني.

٢٧- ويجري حالياً النظر في مشروع قانون لتعديل القانون التأسيسي لمفوضية حقوق الطفل بهدف تعزيز استقلاليتها. ولن تتسنى زيادة الموارد المالية أو البشرية المخصصة للمفوضية نظراً للقيود المالية الراهنة.

التوصية ٤٥

٢٨- تبذل مساع حثيثة لتحقيق المساواة بين جميع أطفال قبرص في التمتع بحقوقهم دون تمييز. وهو ما تقضي به القوانين المنطبقة (بما فيها أحكام الدستور واتفاقية حقوق الطفل وأحكام متنوعة من التشريعات المحلية). وتخضع المسألة لرصد دقيق من مفوضة حقوق الطفل التي تتدخل في حالات الانتهاكات وتؤخذ توصياتها في الاعتبار بجدية كاملة.

التوصيتان ٦٧ و٦٨

٢٩- بمقتضى تعديل *قانون توفير السكن للمشردين والأشخاص الآخرين* [L.155(I)/2011]، يتمتع أطفال النساء المشردات داخلياً، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بحق الاستفادة من بعض البرامج الإسكانية. وقرر مجلس الوزراء (القرار 75.317 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣)، منح أطفال المشردات داخلياً صفة الأشخاص المشردين داخلياً، ما يخولهم التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها أطفال الأبوة المشردين داخلياً من حيث الاستحقاقات القائمة (ومنها برامج الإسكان). وسيُدخل قريباً التعديل التشريعي اللازم في هذا الصدد.

التوصية ٥٦

٣٠- لا يوجد فصل تمييزي بين التلاميذ، وتقضي التشريعات الوطنية بأن يُسجل جميع التلاميذ في المدارس الأقرب لمكان سكنهم. وبما أنه لوحظ أن الأسر المحرومة مادياً تقطن في مناطق معينة، فقد أنشأت وزارة التعليم والثقافة برنامج "مناطق الأولوية التعليمية"، وفقاً لاستراتيجية اليونسكو بشأن التمييز الإيجابي. واضطلعت مفوضة حقوق الطفل، في سياق دورها الراصد، بمبادرة لتقييم عمل المدارس المدرجة ضمن هذه المناطق وسيرها بشكل عام، في إطار صون حقوق الأطفال (انظر القسم سابعاً).

هاء- التثقيف في مجال حقوق الإنسان

التوصيتان ١٩ و٢٠

٣١- اتُخذت خطة عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ أساساً لتعديل برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان والمناهج الدراسية في قبرص. وأُدمجت حقوق الإنسان في المناهج الدراسية المعدلة، حيث أصبحت تشتمل على تدابير ملموسة لمنع الممارسات التمييزية واستئصالها، كالسياسات التعليمية المحدثة، وآليات التنسيق، وترشيد تخصيص الموارد، والأدوات التربوية الخاصة للتنمية الاجتماعية ضمن بيئة متعددة الثقافات. واستُحدثت مادة دراسية خلال السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢ بعنوان *"التربية الصحية"* تركز في جملة أمور على التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتشجع هذه المادة على تمكين الأفراد وتنمية حس المسؤولية الجماعية تجاه مجتمع متنوع. ويتيح الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم والثقافة مواد تعليمية إلكترونية في مجال حقوق الإنسان. ونظمت مفوضة حقوق الطفل ومركز دعم المنظمات غير الحكومية سلسلة دورات تدريبية لدعم المدرسين في إدراج أنشطة دليل "Compasito" ضمن أساليبهم التدريسية. وينظم مكتب المفوضة مجموعة حلقات عمل للأطفال في مقر المفوضية وفي المدارس.

٣٢- ويتولى معهد التدريس مسؤولية تدريب المدرسين، وتشمل أنشطته حلقات دراسية اختيارية للمدرسين بشأن مواضيع تتعلق بإدارة التنوع ومكافحة التمييز (التنوع في مدرسة ديمقراطية، والتعليم في مجال المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان).

واو- حقوق المرأة

التوصية ١٧

٣٣- وضعت الآلية الوطنية لحقوق المرأة خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين. وهي أداة هامة تهدف إلى تغيير المواقف الاجتماعية المتأصلة بشأن الأدوار التقليدية للجنسين. وتتناول خطة العمل الوطنية ست مجالات ذات أولوية هي: العمالة، والتعليم، وصنع القرار، والحقوق الاجتماعية، والعنف، والقوالب النمطية المتعلقة بالجنسين. وقد أُعدت هذه الخطة بالتشاور مع الدوائر الحكومية والسلطات المحلية والمنظمات النسائية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وهيئات حقوق الإنسان.

٣٤- وأعدّ مستشار خارجي تقريراً مؤقتاً بشأن تقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين، للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠. وأشار تقرير التقييم إلى إحراز تقدم كبير في بلوغ الأهداف الرئيسية لخطة العمل الوطنية وحدد المجالات التي تستدعي تحسينات إضافية.

٣٥- وشملت التدابير الأخرى المتخذة لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين ما يلي:

- تعديل التشريعات ذات الصلة المتعلقة بمكان العمل، وتعزيز الحماية من فصل الحوامل من العمل بشكل كبير لضمان عدم خسارتهن الوظيفة منذ بداية الحمل حتى ٣ أشهر بعد نهاية إجازة الأمومة، حتى في الحالات التي يبلغن فيها عن حملهن خلال ٥ أيام من فصلهن عن العمل؛
- تنظيم حلقات دراسية تدريبية وإعلامية: بهدف تعميم المعلومات على الشركاء الاجتماعيين والموظفين وأرباب العمل بشأن الحقوق والواجبات التي تنص عليها التشريعات ذات الصلة؛
- وضع برامج لدعم توظيف المرأة والإبقاء عليها في سوق العمل.

التوصيات ١٨ و٢٣ و٢٤

٣٦- وضعت وزارة التعليم والثقافة خطة عملها الخاصة بشأن المساواة بين الجنسين، على أساس خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين، وتتناول إطار التدريب على المساواة بين الجنسين والسياسات التربوية في هذا المجال، بهدف التصدي للمواقف النمطية. وأجرت لجنة مستقلة تقييماً للمواد التدريبية ذات الصلة. واتخذت الوزارة سلسلة إجراءات لتنفيذ توصيات اللجنة المستقلة. كما عُممت المواد التدريبية على المدرسين أثناء مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل عُقدت خصيصاً لهذا الغرض، بالتعاون مع خبراء في هذا المجال. وتم التركيز بشكل خاص خلال السنة الدراسية الراهنة، ٢٠١٣-٢٠١٤، على هدف *"غرس المواطنة النشطة بالتركيز على التضامن الاجتماعي"* بهدف السعي للقضاء على جميع أشكال القوالب النمطية وبخاصة عدم المساواة بين الجنسين. وتشمل الأنشطة ذات الصلة تحديداً ما يلي:

- *المخطط الجديد للتدريب المهني الحديث:* تشجيع مشاركة الفتيات في تكنولوجيات المعلومات؛
- *التدريب الخاص للمرشدين التربويين:* إذكاء الوعي بالدور التقييدي للأدوار والقوالب النمطية المتعلقة بالجنسين؛
- *الوحدات المدرسية:* مشاركة المجتمعات المحلية والنساء المؤلفات في برامج الوقاية؛
- *الآباء والأمهات والأدوار الأسرية:* تنفيذ مشاريع خاصة مصممة لاستعراض الأدوار الأسرية التقليدية.

٣٧- وأنشئت لجنة الشرطة للمساواة بين الجنسين لإعادة هيكلة تدريب الشرطة واستئصال الممارسات المؤسسية التي تميز بين الجنسين. وأجرى جهاز الشرطة دراسات عن "المرأة وأعمال الشرطة" ونفذ مشاريع بشأن مسائل منها "التحرش الجنسي في مكان العمل". وتلقى أفراد الشرطة تدريباً خاصاً عن المساواة بين الجنسين والتحرش الجنسي.

التوصية ٢٩

٣٨- تعدّ مشاركة النساء في عملية صنع القرار أولوية وفقاً لخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين. فخلال الانتخابات البرلمانية والمحلية الأخيرة، نُظمت حملات توعية بالتعاون مع المنظمات النسائية والأحزاب السياسية والإعلام. وثبت أن تعميم البيانات الإحصائية ونتائج البحوث وتبادل الممارسات الجيدة يشكل أداة مفيدة في هذا السياق. وللنساء دور هام في عملية السلام بوصفهن مستشارات لزعيم مجتمع القبارصة الأتراك وأعضاء أفرقة التفاوض. وتشارك النساء في الحلقات الدراسية والتدريبية المشتركة بين الجاليتين التي تُنظم للمهنيين والمجتمع المدني. وتشجع الحكومة مشاركة المنظمات النسائية غير الحكومية ومبادراتها الداعمة لعملية السلام.

التوصيات ٢٢ و٥٧ و٥٨

٣٩- تجري الآلية الوطنية لحقوق المرأة دراسات وتجمع بيانات إحصائية عن المسائل المتعلقة بالجنسين. وقدمت الآلية الوطنية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ دعماً مالياً لبرامج وأنشطة تتناول التمييز المتعدد الأوجه ضد الفئات الضعيفة من النساء.

٤٠- وتوفر خدمات الحماية الاجتماعية الدعم التقني والمالي للمنظمات غير الربحية والسلطات المحلية من أجل إنشاء وتشغيل برامج وخدمات داعمة تشمل مراكز الرعاية النهارية للأطفال. وتنص التشريعات الوطنية على حماية جميع النساء من ممارسات عدم المساواة بين الجنسين. وتنفذ إدارة علاقات العمل مشروع "إجراءات تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين" الذي يشارك في تمويله الصندوق الاجتماعي الأوروبي (بميزانية إجمالية قدرها ٣ ملايين يورو). وقد بدأ تنفيذ المشروع في تموز/يوليه ٢٠١٠ وسيُنجز بحلول نهاية عام ٢٠١٥.

٤١- ويهدف المشروع إلى مكافحة الأسباب الجذرية للفجوة في الأجور بين الجنسين. وتستهدف التدابير فئات متنوعة مثل الموظفين والمفتشين المعنيين بالمساواة في الأجور والمعاملة بين الجنسين، وموظفي المشورة المهنية، ومدرسي التعليم الابتدائي والثانوي، وأولياء الأمور، والمؤسسات والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني.

٤٢- ويركز المشروع على ما يلي:

- تدريب الموظفين ومفتشي إدارة علاقات العمل على تطبيق أحكام تشريعات العمل المتعلقة بالمساواة في الأجور والمعاملة؛
- إنشاء هيئة للتأهيل في مجال المساواة بين الجنسين، بهدف تقييم أداء المؤسسات من حيث إدماج أو تطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بالمساواة في المعاملة في بيئة العمل؛

- اتخاذ تدابير لمنع القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين والمفضية إلى التمييز المهني والقطاعي؛
- تدريب الموظفين الإداريين في المؤسسات والنقابات العمالية والرابطات المهنية بشأن استخدام مدونات السلوك المتعلقة بتفعيل المساواة في الأجور واستخدام أدوات التقييم الوظيفي؛
- دراسة جميع الاتفاقات الجماعية لتحديد ممارسات التمييز المباشرة المتعلقة بالأجور؛
- تنظيم حملات لإذكاء الوعي بشأن المساواة في الأجور؛
- توزيع الكتيبات والأدلة الإعلامية ذات الصلة.

التوصيات ٢٨ و٣٠ و٦٨

٤٣- سنت قبرص منذ عام ٢٠٠٩ تدابير تشريعية إضافية تتعلق بالمساواة بين الجنسين للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تعزيز الإطار التشريعي القائم في هذا المجال (انظر القسم ثالثاً).

التوصيات ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٤٢ و٤٣

٤٤- يجري تنفيذ خطة عمل وطنية للوقاية من العنف المترلي ومكافحته، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، محورها الرصد والوقاية وتنفيذ التشريعات وتقديم الدعم للضحايا وحمايتهم.

٤٥- كما اعتمدت قبرص إجراءات إضافية للتصدي للعنف المترلي، تشمل ما يلي:

- إصدار دليل التعاون بين الدوائر بشأن العنف المترلي، بمشاركة المنظمات غير الحكومية، وهو حالياً قيد الاستعراض ويتوخى إنجازه بحلول نهاية عام ٢٠١٣. وتقدم خدمات الرعاية الاجتماعية الدعم المالي والتقني لرابطة منع العنف الأسري والتصدي له، من أجل تشغيل دار إيواء لضحايا العنف تحظى بدعم برنامج الحد الأدنى من المساعدة المالية للدولة (استناداً إلى لائحة المفوضية الأوروبية ٢٠١٢/٣٦٠). وبلغت المساعدة المالية المقدمة ٣٠ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٣؛
- تشجع الآلية الوطنية لحقوق المرأة على تمويل مشاريع وأبحاث المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية. وتقدم الدعم المالي لرابطة مراكز الأزمات الأسرية، ودار إيواء المرأة والخط الساخن لضحايا العنف المترلي. وفي عام ٢٠١٢، أجرت اللجنة الاستشارية لمنع العنف المترلي ومكافحته أول بحث وطني عن مدى تفشي العنف المترلي وأثره على صحة المرأة، بدعم مالي من الآلية الوطنية. وأثناء رئاسة قبرص لمجلس الاتحاد الأوروبي، نُظم مؤتمر في نيقوسيا (٨-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) *بشأن مكافحة العنف المترلي ضد المرأة في الاتحاد الأوروبي*، من أجل استعراض التقدم المحرز على مستوى الاتحاد الأوروبي وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

- تطبيق النظام الإلكتروني للتقارير الجنائية لشرطة قبرص. ويسهل هذا النظام تحليل البيانات حسب نوع الجنس (العنف المترلي والجرائم الجنسية مثلاً). وتُستخدم البيانات الجنائية للشرطة في العديد من الدراسات الوطنية والدولية لصياغة الإجراءات الكفيلة بالتصدي للعنف ضد المرأة؛
- نشر كتيب للشرطة عن ضحايا الاعتداءات الزوجية، يوثق أن الزوجات الأجنبيات أكثر عرضة للاعتداءات الزوجية؛
- إتاحة مواد إعلامية للشرطة باللغات اليونانية والإنكليزية والتركية عن الاعتداءات الزوجية وحماية الفئات الضعيفة.

زاي- عدم التمييز وحماية الفئات الضعيفة

التوصية ٣١

٤٦- التوعية:

- يشارك أفراد الشرطة في رابطة "عداؤو شرطة قبرص لتسليم شعلة الأولمبياد" لدعم المشاركين في الألعاب الأولمبية الخاصة؛
- أصدر جهاز الشرطة، بالتعاون مع هيئة مكافحة التمييز، بياناً عن سياسة الشرطة بشأن منع التمييز والجرائم العنصرية والتعامل معها ومكافحتها؛
- أعدت وزارة التعليم والثقافة دليلاً توجيهياً للتلاميذ الأجانب الجدد، مترجماً بثماني لغات، ويتضمن معلومات أساسية للتلاميذ وأولياء أمورهم عن النظام التعليمي في قبرص.

٤٧- بيانات عن الأحكام القضائية المتعلقة بالتمييز: صدرت خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ أحكام بالإدانة في ٧٣ في المائة من الحالات ولم تزل هناك قضايا تنظر فيها المحكمة حتى حزيران/يونيه ٢٠١٣ (CERD/C/CYP/17-22، الفقرات ٩-١٥).

٤٨- تلبي وزارة التعليم والثقافة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة عن طريق التدابير التالية:

- *التعليم الخاص:* تهدف وزارة التعليم والثقافة إلى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وتتلقى غالبية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التعليم جنباً إلى جنب مع أقرانهم الأصحاء. ويتولى مجلس التعليم الخاص، المعين من مجلس الوزراء والعامل بوصفه لجنة استشارية، رصد تنفيذ الإجراءات التشريعية وغيرها من المسائل المتعلقة بالخدمات التعليمية المقدمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ويقدم ملاحظاته إلى وزارة التعليم والثقافة بهذا الشأن. وفي عام ٢٠١١، أعدت مفوضة حقوق الطفل تقريراً يتضمن توصيات محددة

بخصوص الإطار التشريعي والممارسات المتصلة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وقدمته إلى الوزارة واللجنة الاستشارية بشأن التعليم. وتعهدت الوزارة بدراسة التوصيات لوضعها موضع التنفيذ؛

- *الفئات الأخرى:* يحظى أطفال الروما بأولوية القبول في رياض الأطفال العامة، حيث تُعفى الأسر التي تتلقى استحقاقات من الدولة من دفع رسوم رياض الأطفال العامة.

حاء- التمييز على أساس الميل الجنسي

التوصيات ٢٦ و٢٧ و٣٦

٤٩- في ضوء توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا (CM/Rec(2010)5) دعت وزارة العدل والنظام العام إلى تعديل القانون الجنائي على نحو يجرّم من يحرض على الملأ على ارتكاب أفعال ضد آخرين على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية.

٥٠- وتعزز قبرص حماية طالبي اللجوء الذين يدعون تعرضهم للاضطهاد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وقد منح مكتب اللجوء وهيئة استعراض وضع اللاجئين حماية دولية لطالبي اللجوء الذين يثبتون أن لديهم مخاوف مبررة من التعرض للاضطهاد على هذا الأساس. ويُنظر في وجاهة كل قضية على حدة. ويتلقى موظفو مكتب اللجوء تدريباً منتظماً من مفوضية شؤون اللاجئين والمكتب الأوروبي لدعم اللجوء على المسائل المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. وفي عام ٢٠٠٦، تلقى موظفو هيئة استعراض وضع اللاجئين تدريباً من مفوضية شؤون اللاجئين أدّى إلى إصدار دليل إجراءات بهذا الشأن. ويتلقى موظفو مكتب اللجوء تدريباً للمدربين من المكتب الأوروبي لدعم اللجوء.

٥١- وفي مسعى لتحسين إجراءات الشرطة من خلال مراعاة الظروف المحددة المتعلقة بفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بدأ التعاون بين الشرطة والمنظمة غير الحكومية الداعية لقبول هذه الفئة من الناس (ACCEPT LGBT). وتمخض هذا التعاون عن دعوة ممثلي هذه المنظمة غير الحكومية إلى إلقاء محاضرة أثناء حلقة دراسية لتدريب المدربين عن "التنوع وأعمال الشرطة" نُظمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وحُدّث المنهج التدريبي للشرطة بشأن التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز لكي يتناول المسائل المتعلقة بفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٥٢- وقدّمت هيئة مكافحة التمييز تقارير عن حقوق هذه الفئة، وخصوصاً عن ضرورة اعتراف القانون بالعلاقات بين الأفراد من نفس الجنس. وأعقب ذلك إعداد وزارة الداخلية مشروع قانون ينظم عقد الشراكة المدنية للأزواج من الجنسين ومن نفس الجنس، وهو قيد التشاور مع الهيئات الحكومية الأخرى (وزارة الصحة ووزارة العمل والتأمين الاجتماعي وغيرهما) والمنظمات غير الحكومية بهدف إصداره كقانون في عام ٢٠١٤.

٥٣- وأوصت هيئة مكافحة التمييز، بعد اعتماد التشريع المناوئ لخطاب الكراهية العنصري في الآونة الأخيرة، بإصدار قانون مماثل ضد خطاب كراهية المثليين.

٥٤- وأثارت هيئة مكافحة التمييز مسألة مضايقة المثليين في المدارس. ودعت في تقريرٍ قدمته إلى وزارة التعليم والثقافة إلى إدماج التربية الجنسية الشاملة التي تتناول قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. واستجابةً لهذا التقرير، سيعزز مرصد وزارة التعليم والثقافة المعني بظاهرة العنف في المدارس إجراء الأبحاث الوطنية بشأن استضعاف التلاميذ والمدرسين المعنيين. وستُجرى تحقيقات في مسألة مضايقة المثليين في المدارس خلال السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤.

طاء- التدابير المتخذة لدعم الأقليات الدينية في قبرص

التوصية ٥٥

٥٥- تلتزم الحكومة بتلبية احتياجات جميع أفراد الأقليات الدينية وكفالة ممارستهم حقوقهم على أكمل وجه. وتمتلك هذه الأقليات مدارسها المدعومة مالياً من الحكومة. ويتلقى أطفال الأقليات الدينية مساعدة مالية للالتحاق بأي مدرسة خاصة يختارونها، في مسعى لمساعدتهم على تعزيز هويتهم وثقافتهم. وكثيراً ما تتشاور الحكومة مع ممثلي الأقليات الدينية لتخطيط مشاريع متنوعة وتنفيذها. وتدير الخدمات الاجتماعية عدداً من برامج الدعم الثقافية التي يمكن لأفراد هذه الأقليات أن يقدموا طلبات تمويل في إطارها [انظر القسم ثالثاً، جيم].

التوصية ٦٦

٥٦- يسعى المنهج الدراسي الجديد لمادة التاريخ والتعليم الديني إلى حفظ الاستمرارية التاريخية للأقليات وهويتهم الدينية وتقاليدهم من خلال وضع أهداف تعليمية محددة. وقد نشرت وزارة التعليم والثقافة كتيبات عن تاريخ كل أقلية من الأقليات الدينية. وعين مجلس الوزراء لجنة خبراء، بناء على توصية من المفوض القانوني، لتدوين لغة المارونيين العرب القبارصة (القرار ٦٧-٨٢٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨). وحظي مقترح اللجنة بالتأييد وخصصت وزارة التعليم والثقافة ميزانية لصون أوجه التآزر الاقتصادي والتعاون بين مختلف الدوائر الحكومية وغير الحكومية لتجسيد خطة العمل التي تتضمن تسجيل اللغة وتدوينها وتوحيدها وتطويرها. وتتولى وزارة التعليم والثقافة مسؤولية احتياز المعدات اللازمة وتمويل برنامج *"الأعشاش اللغوية"* بالكامل لتدريس لغة المارونيين العرب القبارصة لتلاميذ المدارس والصغار. وسيضطلع الخبراء بتدوين هذه اللغة وتدريسها وتدريب مدرسيها.

٥٧- ونظمت أمينة المظالم في آب/أغسطس ٢٠١٠ حدثاً ليوم واحد بشأن تاريخ الأقليات الدينية في قبرص وثقافتها وحقوقها.

ياء- حقوق المهاجرين

٥٨- في إطار المضي في تحسين سياسة الهجرة، وقعت قبرص اتفاق تعاون مع منظمة الهجرة الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ يتضمن أحكاماً بشأن البرامج الخاصة وبناء القدرات والدعم التقني وتبادل أفضل الممارسات في ميادين الرعاية الصحية وقانون الهجرة الدولية والاتجار والترحيل الطوعي.

التوصيتان ٥٩ و٦٣

٥٩- أقر مجلس الوزراء سياسة جديدة بشأن التعليم المتعدد الثقافات بعنوان *"تقرير وزارة التعليم بشأن سياسة التعليم المتعدد الثقافات"* (القرار ٦٧-٥٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨) بهدف إدماج التلاميذ غير الناطقين باللغة الأصلية في النظام المدرسي والمجتمع.

٦٠- وحُددت خطة العمل الوطنية لإدماج رعايا البلدان الثالثة المقيمين بصورة شرعية في قبرص، التي انطلق تنفيذها في عام ٢٠١٠ للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، بموجب قرار من مجلس الوزراء (القرار ٧٤-٧٤٦ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣) للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. وقرر مجلس الوزراء (في القرار ٧٢-٦٧٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) أن يعين لجنة استشارية لها سلطة رصد سياسات الإدماج وتقييمها. وتتألف لجنة الخبراء الخاصة (التي وضعت خطة العمل الوطنية) واللجنة الاستشارية من ممثلي الوزارات المعنية وأمينة المظالم والسلطات المحلية وأهم النقابات العمالية واتحادات أرباب العمل والمنظمات غير الحكومية.

التوصية ٦٠

٦١- تتيح وزارة الداخلية والسجل المدني وإدارة الهجرة معلومات وكتيبات على الشبكة عن إجراءات الدخول والإقامة الواردة في تشريعات الهجرة ذات الصلة، وتشير إلى إرشادات التوجيه العامة والحقائق المتعلقة بالهجرة وسياسات المهاجرين والمبادرات المتصلة بهم وحقوق المهاجرين والقواعد والإجراءات المرتبطة بالحصول على الجنسية، وحالة الإقامة، والملكية، وأنظمة الدخول، واستمارات الطلب، والاتصال، ونقاط الدخول وما إلى ذلك من مسائل. كما عهدت وزارة الداخلية بمهام تصميم الإجراءات والمبادرات ذات الصلة وإعدادها وتنفيذها إلى منظمات حكومية وغير حكومية وهيئات أخرى متعددة. وتُمول هذه الإجراءات كلياً أو جزئياً في إطار صناديق التضامن الأوروبي الهادفة إلى إتاحة المعلومات وتحسين الوصول إليها لرعايا البلدان الثالثة. وتشمل الأنشطة التي نُفذت خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ الأنشطة التالية بشكل خاص:

- نشرت المنظمتان غير الحكوميتان "CARDET" و"Innovade LI Ltd" دليلاً معلومات قبرص لرعايا البلدان الثالثة بعدة لغات؛

- أطلقت شركة استشارات الأعمال والموارد البشرية "Enoros Consulting Ltd" وشركة إدارة الاستراتيجيات الخاصة والعلاقات العامة والدعاية "Marketway Ltd" حملة إعلامية لرعايا البلدان الثالثة عن قوانين السياقة على الطرق السريعة؛
- نفذت خدمات الرأي والعمل برنامجاً إعلامياً سنوياً لتوعية الجمهور بشأن القضايا المتعلقة بالحماية الدولية؛
- أطلقت شركة "Delma Communications Ltd" حملة عن المسائل المتعلقة برعايا البلدان الثالثة؛
- نظم مركز الاستشارات والتنمية المهنية دورات إرشادية تمهيدية للمستفيدين من الحماية الدولية؛
- نفذت بلديات محافظة نيقوسيا إجراءات تهدف إلى إحاطة المهاجرين بمسائل تشمل المجتمع المدني، وقوانين قبرص والاتحاد الأوروبي، والتاريخ والثقافة، وحقوق الإنسان، وصحة المرأة.

التوصية ٦١

٦٢- ينص *قانون المساعدة القانونية* [L.165(I)/2002] على تقديم المساعدة القانونية في الإجراءات القانونية المدنية والجنائية المتخذة أمام محاكم قبرص بخوص انتهاكات معينة لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٩، تم تعديل قانون المساعدة الجنائية بموجب القرار L.132(I)/2009 لتوسيع نطاق برنامج المساعدة القانونية بحيث يغطي الإجراءات القضائية المتخذة في قبرص بخصوص طالبي اللجوء واللاجئين. وفي عام ٢٠١٢، عُدل القانون مرة أخرى بموجب القرار L.8(I)/2012 ليغطي إعادة رعايا البلدان الثالثة المقيمين بصورة غير شرعية. ويجري استعراض قانون المساعدة القانونية حالياً ليشمل ضحايا الاتجار المزعومين، بمن فيهم الأطفال.

٦٣- وينص *قانون حقوق الأشخاص المحتجزين* [L.163(I)/2005] على توفير التسهيلات المناسبة للأشخاص المحتجزين لتيسير اتصالهم بمحاميهم.

التوصية ٦٢

٦٤- ينص *قانون الأجانب والهجرة*، الفصل ١٠٥، بصيغته المعدلة بالقانون L.117(I)/2012 على ما يلي: (١) "ما لم يُسمح، في حالات محددة، بتطبيق تدابير كافيةً ولكن أقل إكراهاً، فإن لوزير الداخلية أن يصدر أمراً باحتجاز أحد رعايا بلد ثالث رهن الترحيل، لغرض التحضير لإعادته و/أو إنهاء إجراءات ترحيله، وخصوصاً عندما (أ) إذا كان هناك خطر بتواريه عن الأنظار أو (ب) إذا تفادى الشخص المعني العودة أو إجراء الإبعاد أو سعى إلى عرقلتهما (القسم 18QF). ويتمتع المهاجرون غير الشرعيين المحتجزون في مراكز الشرطة بجميع الحقوق ومرافق الإقامة، وفقاً لمعايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة".

٦٥- وتعكف أمينة المظالم على إعداد تقرير، استناداً إلى الشكاوى التي تتلقاها من مهاجرين غير شرعيين مقيمين منذ أمد طويل في قبرص، يتضمن توصيات تتناول مسألة التدابير البديلة وفقاً لمبدأ التناسب. وستنظر الحكومة في التقرير وتولي الاعتبار اللازم لتوصياته.

التوصية ٦٤

٦٦- ويحظى الأشخاص المودعين مركز الاستقبال في كونفينو بدعم أخصائي اجتماعي ونفساني. كما يحصل طالبو اللجوء في مراكز الاستقبال على دعم أخصائي اجتماعي في إطار مشروع رائد لصندوق اللجوء الأوروبي (٢٠١١-٢٠١٣). ويُحال أي شخص يشتبه بوقوعه ضحية تعذيب إلى مجلس طبي خاص. وقد عُزز هذا المجلس بأخصائي نفساني في عام ٢٠١٢. وتُحترم حقوق أطفال طالبي اللجوء على أكمل وجه، بما فيها الحق في التعليم العام وخدمات الرعاية الصحية مجاناً.

٦٧- ويحق للأشخاص المنحدرين من فئات ضعيفة، ومنهم المهاجرون غير الشرعيين والسجناء وأطفال المهاجرين غير الشرعيين والنساء الحوامل وملتمسو اللجوء، الحصول على الرعاية الطبية اللازمة مجاناً. وتسعى وزارة الصحة، رغم ضغط الاقتطاعات من الميزانية، إلى الحفاظ على الرعاية الصحية المقدمة للفئات الضعيفة خصوصاً. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصدرت وزارة الصحة، بناء على توصية من مفوضة حقوق الطفل، تعميماً لجميع مؤسسات الرعاية الصحية العامة لتيسير توفير خدمات الرعاية الصحية اللازمة على وجه السرعة لجميع النساء الحوامل والأطفال المنحدرين من فئات ضعيفة (بمن فيهم الأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على هذه الخدمات وحتى لو كانوا مقيمين بصورة غير قانونية في قبرص). وترصد مفوضة حقوق الطفل بشكل منتظم وضع هؤلاء الأطفال وتتدخل لدى السلطات المعنية وتقدم توصيات تتعلق بحالات منفردة وبمسائل الهجرة بشكل عام.

٦٨- وينص *قانون اللاجئين* [L.6(I)/2000، بصيغته المعدلة] على أمور منها:

- ينبغي إخطار اللاجئين، الذين تجري إعادة النظر في صفتهم، بأسباب الحق في الاستئناف؛
- يحق لطالبي اللجوء المكوث في قبرص أثناء النظر في طلباتهم ويتلقون رسالة تأكيد تكفل لهم جميع الحقوق المنصوص عليها في قانون اللاجئين؛
- يحق لطالبي اللجوء الحصول على المساعدة والتمثيل القانونيين.

التوصية ٦٥

٦٩- جرى استعراض السياسة التي تنظم عمل الأجانب كعمال منزليين، وأصبحت خبرة العمل سابقاً في الخدمة المنزلية شرطاً لدخول الجمهورية. وتعزز وزارة العمل والتأمين الاجتماعي جهودها على الدوام لتحسين ظروف عمل العمال المنزليين

٧٠- استُخدمت الآلية القائمة لتسوية الشكاوى المقدمة من الموظفين القبارصة أو موظفي الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة في تسوية عدد كبير من الشكاوى المتعلقة بانتهاك شروط العمل.

٧١- تحقق الإدارة المعنية في جميع الشكاوى المقدمة من عمال مهاجرين ضد أرباب عملهم، بهدف التوصل إلى تسوية بين الطرفين. وفي حالة استعصى التوصل إلى تسوية بين الطرفين، تنظر لجنة منازعات العمل في الشكوى وإذا تم التوصل إلى قرار ضد رب العمل، يُسمح للعامل المهاجر بالتفتيش عن رب عمل جديد. وفي حالة العمال المتزليين، فإن ضعف موقفهم يؤخذ بالاعتبار إذ يُسمح لهم بالبقاء أو العمل لصالح رب عمل آخر ريثما تتوصل اللجنة إلى قرارها في شكواهم. وبخصوص الشكاوى المقدمة من العمال المتزليين، فقد تم تلقي ٩١١ شكوى في عام ٢٠١٢ مقارنة بما مجموعه ٩٨٩ شكوى في عام ٢٠١٢، ما يشكل انخفاضاً بنسبة ٧,٩ في المائة. وفي الفصل الأول من عام ٢٠١٣، تم تلقي ما مجموعه ٣٧٢ شكوى، بزيادة نسبتها ٩,٥ في المائة.

كاف- سياسة مكافحة الاتجار

التوصيات ٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣

٧٢- بُذلت مساعٍ متزايدة لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما من خلال سن تشريعات جديدة، واعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، وإلغاء ما يُسمى بتأشيرة الفنانين، وتدريب الموظفين الحكوميين، والتعاون الدولي مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة.

٧٣- ويعتبر القانون L.13(I)/2012 الذي يعدل *قانون مكافحة الاتجار واستغلال الأشخاص وحماية الضحايا*، ذا أهمية فائقة في هذا الصدد لأنه حقق أموراً تشمل ما يلي (أ) ضاعف عدد المنظمات غير الحكومية في الفريق المتعدد التخصصات، إذ يعتبر أن التعاون مع المنظمات غير الحكومية عاملاً أساسياً في وضع سياسات واستراتيجيات فعالة لمكافحة الاتجار؛ (ب) عهد إلى المنسق الوطني بدعوة الخبراء لحضور اجتماعات الفريق المتعدد التخصصات حسب الاقتضاء. ويخضع *قانون الاتجار وقانون المساعدة القانونية* [L.165(I)/2002 بصيغته المعدلة] إلى المراحل الأخيرة من استعراضهما لمواءمتها بشكل كامل مع توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي 2011/36/EU بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه. ويتمثل الهدف في توسيع نطاق برنامج المساعدة القانونية ليشمل تقديم المشورة والمساعدة لضحايا الاتجار وتمثيلهم ولتغطية الإجراءات القضائية التي تشمل أطفالاً، خصوصاً عندما يكون الأطفال هم المدعى أنهم ضحايا اتجار.

٧٤- وقد نقح الفريق المتعدد التخصصات خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، ووضع خطة عمل وطنية جديدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ وعرضها على مجلس الوزراء الذي أقرها في نيسان/أبريل ٢٠١٣ (القرار ٧٤-٠٩٠٣ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣). وتراعي خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ استراتيجية الاتحاد الأوروبي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ والتوجيه الجديد للاتحاد الأوروبي 2011/36/EU وتوصيات لجنة خبراء مجلس أوروبا. ونُظم سلسلة دورات تدريبية منهجية، في إطار خطة العمل الوطنية، لجميع الموظفين العامين المعنيين، ومنهم مفتشو العمل وموظفو الرعاية الاجتماعية والعاملون في القطاع الطبي والدبلوماسيون وموظفو اللجوء والهجرة والشرطة والنواب العامون وموظفو سلك القضاء وغيرهم من الجهات المعنية، كالسلطات المحلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

٧٥- أسفر إلغاء تأشيرة الفنانين واستحداث نظام جديد بمعايير صارمة عن تغييرات كبيرة في المجتمع إذ حد بشكل كبير من الاستغلال الجنسي للمرأة بعد أن أفلس العديد من الأماكن التي كانت توظف النساء لهذا الغرض، كالملاهي الليلية. وتهدف إجراءات التأشيرة الجديدة إلى تفادي استغلال النظام ومكافحة استغلال النساء في عمل الملاهي، وهو هدف تحقق إلى حد كبير (CERD/C/CYP/17-22، الفقرتان ١٢ و٩٢).

٧٦- واضطلعت قبرص، بالتعاون مع هولندا وبولندا، في إطار تعزيز التعاون الدولي ومكافحة الاتجار بالبشر، بمشروع ممول من الاتحاد الأوروبي بعنوان "وضع الحكم في قضية 'رانتسيف' موضع التنفيذ - تعزيز التعاون الميداني المتعدد التخصصات". ويهدف المشروع إلى حفز تنفيذ التزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتعزيز التعاون المتعدد التخصصات عبر الحدود لمكافحة الاتجار بالبشر.

٧٧- وتتعاون الشرطة عن كثب مع الوكالات الأجنبية لإنفاذ القانون من خلال منظمتي يوروبول وإنتربول أو ضباط الاتصال. وتشارك الشرطة القبرصية في منظومة العمل التحليلي ليوروبول (PHOENIX). وأبرمت الحكومة اتفاقات ثنائية مع عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان ثالثة لإتاحة إطار للتعاون في ميدان مكافحة ومنع الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر.

٧٨- وتتعاون الشرطة مع المنظمات غير الحكومية المحلية التي تعمل على دعم الضحايا ورعايتهم. كما تدعم الشرطة حملات التوعية التي تنفذها المنظمات غير الحكومية أو الدوائر الحكومية الأخرى وتشارك فيها.

٧٩- وتتمثل إحدى المسائل الأساسية الأخرى في مكافحة الاتجار بالبشر في الاضطلاع بعمليات تقييم للاتجاهات السائدة في هذا المجال وجمع إحصاءات يُعتد بها. وقبرص من البلدان المستفيدة حالياً من مشروع "نحو منظومة أوروبية لرصد الاتجار بالبشر".

وتشمل التدابير الملموسة الأخرى ما يلي:

- أُصدرت كتيبات إعلامية بست لغات عن حقوق وواجبات العمال الأجانب؛
- يتمتع ضحايا الاتجار و/أو الاستغلال الجنسي من غير رعايا الاتحاد الأوروبي بالحق في دخول سوق العمل، حيث تقدم خدمات التوظيف العامة المساعدة للضحايا الراغبين في العمل؛
- العمل على ترجمة عقود العمل للعمال الأجانب بعدة لغات أجنبية؛
- يجري تنظيم حلقات دراسية لأصحاب وكالات التوظيف الخاصة.

٨٠- وستصدر الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان تقريراً عن أوجه القصور الرئيسية للإطار القانوني المؤسسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم توصيات بهذا الشأن.

لام- معاملة المحتجزين

التوصية ٤٦

٨١- انتهى العمل على بناء زنازين جديدة بهدف تحسين منشآت الاحتجاز القائمة، على النحو التالي:

- **السجن المفتوح**

في عام ٢٠١١، شُيدت ٤٦ زنزانة إضافية جديدة ومكاتب للموظفين ومرافق طبية أساسية للاستشارة والعلاج والتمريض.

- **السجن المغلق**

في عام ٢٠١١، شُيدت ٤١ زنزانة جديدة تسع ٨٢ نزيلاً وتم تجديد الجناح ٢ألف في المجمعين ١ و٢. كما أنجز تجديد الجناح ٢باء وأدى إلى توفير ٣٩ زنزانة جديدة تسع ٧٨ نزيلاً. وسيستمر تجديد وتوسعة الجناحين ١ألف و١باء.

- **الأحداث والسجناء اليافعون**

في عام ٢٠١٣، أُنجز العمل على ترميم الجناح ٩ المنفصل وبناء هيكل أساسي كامل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويضم ٢٤ زنزانة تسع ٤٨ نزيلاً.

- **السجينات**

أُنجزت أعمال الترميم لجناح السجينات في حزيران/يونيه ٢٠١١ بحيث يتسنى للنزيلات قضاء فترة من عقوباتهن في السجن المفتوح في مركز الإرشاد والتوظيف المؤسسي للمدانين في وسط مفتوح، وشيدت ٨ زنزانات جديدة لكل مؤسسة.

- **المهاجرون المحظورون**

باشر مركز احتجاز المهاجرين المحظورين المتوخى ترحيلهم في مينويا بمحافظة لارنكا، عمله في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وهو يستوفي معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

التوصيات ٣٩ و٤٠ و٤١

٨٢- تقوم أمينة المظالم، بصفتها مكلفة بمهام الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز وتقدم تقارير وتوصيات بهذا الشأن. وفي عام ٢٠١٣، زارت أمينة المظالم مرتين أماكن الاحتجاز الجديدة في سجن مينويا وخلصت إلى أن ظروف الاحتجاز تستوفي المعايير الدولية. ونظرت أمينة المظالم في ادعاءات إساءة معاملة المحتجزين وأصدرت تقريراً بهذا الشأن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وشددت على أن السلطات يجب أن تثبت عدم تسامحها مع هذه الحوادث، واقترحت ما يلي:

- أن تعزز الشرطة تدريب أفرادها على تفادي اللجوء إلى العنف بصورة تسلطية أو مفرطة؛
- أن تُصاغ مدونة لسلوك للشرطة؛
- أن يجري مدير شرطة الأجانب والهجرة تحقيقات فورية في جميع شكاوى إساءة المعاملة ويبلغ المشتكين بنتائجها. وقد أصدر مدير جهاز الأجانب والهجرة تعميماً خاصاً بشأن معاملة المحتجزين. وسيعدّ المدير كذلك تعميماً جديداً لموظفي إدارته موظفي مركز الاحتجاز في مينويا بشأن المهاجرين المحظورين قيد الترحيل. وتجري الهيئة المستقلة للتحقيق في الدعاوى والشكاوى المقدمة ضد الشرطة في الشكاوى التي وردت في تقرير هيئة مكافحة التمييز.

٨٣- وتجري منظمات غير حكومية عديدة كذلك زيارات إلى مرافق الاحتجاز في مراكز الشرطة، منها منظمات وطنية وأخرى دولية (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ولجنة البرلمان الأوروبي للحريات المدنية والعدالة والشؤون الداخلية، وأمينة المظالم وغيرها) حيث تجري تقييماً للظروف المعيشية ومقابلات مع المحتجزين لضمان تمتعهم بجميع حقوقهم والحد من مخاطر إساءة المعاملة.

٨٤- وهناك عدة آليات وإجراءات قائمة لضمان التحقيق الفوري والتزيه في الادعاءات المتعلقة بإساءة التصرف والمعاملة من طرف الشرطة، وتشمل التحقيقات الإدارية والإجراءات التأديبية، والإجراءات الجنائية، ووحدة المراقبة والتفتيش لدى الشرطة وسجل معايير الشرطة. وهناك أيضاً سلطات مستقلة عدة للتحقيق في مثل هذه الدعاوى، ومنها الهيئة المستقلة لمنع

التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والمدعي العام مع تعيين محققين جنائيين، وأمينة المظالم، وهيئة حقوق الطفل إذا كان ثمة أطفال بين المتضررين أو المعنيين.

٨٥- واتخذت الشرطة إجراءات أخرى تضمنت ما يلي:

- أصدر رئيس الشرطة عدة تعميمات لجميع أفراد الشرطة بشأن أهمية حماية حقوق الإنسان؛
- ترجم جهاز الشرطة ونشر مواد إعلامية عن قضايا حقوق الإنسان والتمييز والعنصرية وكره الأجانب، وتم توزيعها على جميع أفراد الشرطة.

٨٦- حرر مكتب الشرطة المعني بحقوق الإنسان مدونة سلوك متاحة على الموقع الإلكتروني http://www.police.gove.cy. وأصدر أمر دائم للشركة (رقم ٧٣/١) ويشكل جزءاً من التدريب الأساسي لمنتسبي الشرطة في أكاديمية الشرطة. وينظم مكتب الشرطة المعني بحقوق الإنسان حلقات دراسية ودورات تدريبية في أكاديمية قبرص للشرطة تغطي مجموعة واسعة من القضايا في مجالات حقوق الإنسان وأعمال الشرطة، ومعاملة المحتجزين، والظروف المعيشية في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة. وقد شارك ١٥٠ فرداً من أفراد الشرطة في هذه الحلقات الدراسية حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٨٧- وتركز هذه الحلقات الدراسية على مسائل تتعلق بمعاملة المحتجزين والظروف المعيشية في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة واحتياجات المحتجزين. وتتناول كذلك أحكام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالواجبات والسلطات والمهام اليومية لأفراد الشرطة فيما يتعلق بحقوق المحتجزين وواجباتهم.

٨٨- وأصدرت الشرطة ميثاق حقوق المواطنين في مسعى لإذكاء وعي المواطنين بحقوقهم وتيسير وصول العامة إلى منشآت جهاز الشرطة وإجراءاته وخدماته. وستصدر في عام ٢٠١٣ طبعة جديدة من هذا الميثاق.

٨٩- وفي عام ٢٠١١، شارك ممثلو الشرطة في دورات تدريبية لكلية الشرطة الأوروبية وفي موائد مستديرة وحلقات عمل نظمتها في الخارج وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات الشرطة وممارسات مكافحة الفساد.

ميم- الأشخاص المفقودون في قبرص

التوصيتان ٣٧ و٣٨

٩٠- تواصل جمهورية قبرص دعم عمل لجنة الأشخاص المفقودين في قبرص وتشدد على الحاجة إلى إزالة أي عقبات تعرقل أعمالها. وساهمت الجمهورية بمبلغ ٤٩٦ ٤٨٤ ٩ ملايين يورو أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ لتغطية تكاليف عمل اللجنة وتيسير عملياتها. غير أن اللجنة

تواجه صعوبات كبيرة في عملها الميداني، رغم المساهمة المالية للجمهورية وغيرها من البلدان. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، لم تُسجل سوى رفات شخص واحد استُخرجت من المناطق العسكرية المسيجة في الجزء المحتل من قبرص، جراء القيود التي يفرضها الجيش التركي في هذا الصدد. وقد ذكر أمين عام الأمم المتحدة في هذا السياق أنه "لا تزال إتاحة إمكانية الوصول الكاملة إلى المناطق العسكرية في الشمال بغرض استخراج الرفات ذات أهمية بالغة. وأحث القوات التركية على اتخاذ نهج أكثر تجاوباً في ظل البعد الإنساني لهذه المسألة" (S/2010/605، الفقرة ٣٧). وقد أكّد موقفه هذا لاحقاً بقوله "لا يزال وصول اللجنة إلى المناطق العسكرية في الشمال يواجه عراقيل خلال الفترة المشمولة بالاستعراض" (S/2011/332، الفقرة ٢٨). وكرر مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة في قراره ٢٠٨٩ (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣) نداءه لإتاحة المجال أمام لجنة الأشخاص المفقودين للوصول دون عراقيل لجميع أنحاء الجزيرة "بما في ذلك للمناطق العسكرية في الشمال".

٩١- وفي الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ناقشت لجنة نواب وزراء (حقوق الإنسان) لمجلس أوروبا مسألة الأشخاص المفقودين في قبرص، في إطار مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتي *"قبرص ضد تركيا"* و*"فارنافا وآخرون ضد تركيا"*. وقرر نواب الوزراء في جملة أمور دعوة السلطات التركية إلى تبني نهج استباقي بخصوص التحقيقات الفعالة في مصير الأشخاص الذين لا زالوا مفقودين، وكرروا طلبهم للحصول على معلومات ملموسة إضافية عن الخطوات التي اتخذتها السلطات بهدف تمكين لجنة المفقودين والمحققين من الوصول إلى جميع المعلومات والأماكن ذات الصلة، وبخاصة في المناطق العسكرية.

٩٢- وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الموقف في قضية *"فارنافا وآخرون ضد تركيا"* (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) إذ قالت إنه "ما من مؤشر يدل على تجاوز لجنة الأشخاص المفقودين حدود اختصاصها بتحديد الوقائع المحيطة بوفاة الأشخاص المفقودين الذين حُددت أماكنهم أو يجري جمع أو تقييم الأدلة بشأنهم بغية تقديم مرتكبي أحداث العنف غير المشروع للمساءلة أمام القضاء". [A/HRC/13/7/Add.1، الصفحة ٥].

نون- التعاون مع المجتمع المدني

التوصية ٧٠

٩٣- تقيم الوزارات صلات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية، وبخاصة في سياق وضع التشريعات المتصلة بعملها. فوزارة التعليم والثقافة مثلاً تتشاور عن كثب مع الجهات المعنية، وقد استندت عملية الإصلاح التربوي لديها إلى حوار منهجي بين نقابات المعلمين ورابطات أولياء الأمور والجمعيات الطلابية وممثلي الأقليات الدينية والأحزاب السياسية.

٩٤- وفي سياق متابعة الاستعراض الدوري الشامل، تعاونت وزارة التعليم والثقافة عن كثب مع المنظمات غير الحكومية (ومنها رابطة تنظيم الأسرة ومركز دعم المنظمات غير الحكومية)، واللجان الحكومية (رابطة مكافحة المخدرات واللجنة الوطنية لمكافحة التدخين)، ومفوضية حقوق الطفل وأمينة المظالم والوزارات الأخرى.

٩٥- وقد أعدّت لجنة الخبراء الخاصة المعنية بالإدماج خطة العمل الوطنية لإدماج رعايا البلدان الثالثة المقيمين بصورة شرعية في قبرص، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، بعد التشاور مع المنظمات غير الحكومية (منظمة العمل من أجل المساواة والدعم ومناهضة العنصرية، ومنظمة المصالحة "simfiliosi" ومعهد البحر الأبيض المتوسط للدراسات الجنسانية ومركز المستقبل العالمي ومنظمة Cardet). وتشجع خطة العمل الوطنية على التعاون بين السلطات المحلية والمجتمع المدني.

٩٦- وتتعاون الوكالات الحكومية مع المنظمات غير الحكومية في إطار الفريق المتعدد التخصصات، تسليماً منها بأهمية العمل المشترك مع المجتمع الدولي، ومنها منظمة "أوقفوا الاتجار" القبرصية ومنظمة "العمل من أجل المساواة والدعم ومناهضة العنصرية ومعهد البحر الأبيض المتوسط للدراسات الجنسانية".

سادساً- عرض الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات في تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها قبرص

٩٧- تُناقش أفضل الممارسات في مجال تنفيذ التزامات حقوق الإنسان بين الوكالات الحكومية والمؤسسات المستقلة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في قبرص. ويُسلط الضوء على التحديات وتُتخذ مبادرات لتحسين الوضع العام لحقوق الإنسان.

٩٨- وقد أشار تقرير هيئة مكافحة التمييز (حزيران/يونيه ٢٠١٠) إلى حالات ملاحقة قضائية على أسس عرقية (التنميط العرقي). وسلطت الهيئة الضوء في استنتاجاتها على أن أعمال الشرطة ينبغي أن تسترشد بمبدأ التناسب والاحترام التام لحقوق الإنسان للجميع بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني. وينبغي إلغاء ممارسة التنميط العرقي وإعداد مبادئ توجيهية محددة بهذا الشأن.

٩٩- وبناء على توصيات هيئة مكافحة التمييز، أصدر جهاز الشرطة تعميماً يضم مبادئ توجيهية جديدة لموظفي الشرطة بخصوص التنميط العرقي وأمراً قائماً للشرطة رقم ٣٨/٣ لتنظيم الممارسات غير التمييزية. وينص الأمر القائم على أن يتولى مكتب الشرطة لمكافحة التمييز ما يلي:

(أ) تنسيق المسائل المتعلقة بالتمييز ومراقبتها والتشاور بشأنها؛

(ب) رصد إجراءات التحقيق المتعلقة بتجاوزات وحوادث تمييزية؛

(ج) ضمان تنفيذ التشريعات المحددة؛

(د) التعاون مع أكاديمية الشرطة لتدريب جميع أفراد الشرطة. وتنظم أكاديمية الشرطة برامج تدريبية لجميع المستويات بمواد متخصصة مثل الفصول المتعلقة بالتحقيقات الجنائية ومسائل الهجرة وحقوق الإنسان والتمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب ومسائل فنية أخرى تتعلق بالشرطة كمدونة سلوك الشرطة، وممارسة أعمال الشرطة في مجتمع متعدد الثقافات، والاتصال، والسلوك المهني للشرطة وما إلى ذلك.

١٠٠- ومنذ إنشاء الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود (FRONTEX) أصبحت حماية حقوق الإنسان أثناء العمليات الحدودية محور اهتمام خاص. وتبين أن احترام حقوق الإنسان أثناء عمليات المراقبة الحدودية والإرجاع يشكل تحدياً كبيراً، ما اقتضى وضع قواعد ومبادئ توجيهية وصكوك إضافية استجابةً لمدى تعقيد هذه المسألة. واستجابةً لهذه الشواغل، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٠ مبادئ توجيهية لمراقبة الحدود البحرية الخارجية ضمن أنشطة الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود. وفي أواخر عام ٢٠١١، دخلت أنظمة الوكالة المعدلة حيز النفاذ وتضمنت صكوكاً جديدة تكفل احترام حقوق الإنسان. وأدّى ذلك إلى اعتماد الوكالة عدداً من الآليات اللازمة لصون حقوق الإنسان، كاستراتيجية الحقوق الأساسية ومدونة السلوك.

١٠١- وتوفر أكاديمية الشرطة فصولاً تدريبية متخصصة عن الهجرة ومراقبة الحدود لضباط الشرطة المنقولين إلى مكتب الهجرة وشرطة الحدود البحرية. وتنظم الأكاديمية، بالتعاون مع الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود، دورات تدريبية سنوياً تغطي المسائل التالية:

- ملتمسو اللجوء وحقوق الإنسان؛
- القصّر غير المصحوبين؛
- حقوق الاتصال للأشخاص المحتجزين؛
- الأحكام الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- تحديد ضحايا الاتجار؛
- التواصل في مجتمع متعدد الثقافات؛
- الأحكام المسبقة والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب ذات الصلة.

١٠٢- وأصدرت هيئة مكافحة التمييز في آذار/مارس ٢٠١٣ تقريراً عن الوسائل التي ترد بها المدارس على حوادث العنصرية. وحدد التقرير الثغرات في التصدي بحزم لحوادث العنصرية. وتبين إخفاق عدد من المداس في حماية الضحايا وتثقيف المخالفين وتخفيف التوتر بين فئات التلاميذ المنحدرين من أعراق مختلفة. وقد دعت هيئة مكافحة التمييز إلى تعزيز حماية ضحايا العنف العنصري.

١٠٣- واستجابةً لهذا التقرير، تتعاون وزارة التعليم والثقافة مع هيئة مكافحة التمييز في إعداد مدونة سلوك لمكافحة العنصرية في المدارس. وقد أنشأت وزارة التعليم والثقافة، في إطار دعم المدارس لتخطي مشاكل العنف وجنوح الأحداث، فرقة عاملة معنية بالعنف المدرسي. وعهدت إليها بتقديم منح اقتصادية حسب الاقتضاء ودعم تنفيذ خطط العمل وتعزيز برامج الوقاية. وتنفذ فرقة العمل خطط متابعة وتشجع التفاعل بين الأطراف المعنية الرئيسية كالمدرسين والأخصائيين التربويين والنفسانيين.

١٠٤- ويشكل مرصد العنف في المدارس إحدى المؤسسات التي أنشأتها وزارة التعليم والثقافة للتصدي لظاهرة العنف المدرسي. ويتولى المرصد تسجيل البيانات المتعلقة بنطاق العنف وأشكاله وتدوينها وتحليلها وتقييمها. ويجمع المرصد البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بالممارسات الجيدة على صعيد منع العنف في المدارس، والأبحاث الوطنية والدولية المتعلقة بالمحيط المدرسي، وظاهرة العنف وجنوح الأحداث في المدارس، بما يشمل المسائل المتعلقة بممارسات التنمر والعنصرية.

سابعاً- المبادرات الرامية إلى زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في قبرص

١٠٥- منذ عام ٢٠٠٩، تم تعزيز وإطلاق وتنفيذ عدد من خطط العمل الوطنية والمبادئ التوجيهية والمبادرات الهامة، التي برهنت عن جدواها في تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٠٦- وتتضمن أهم هذه السياسات ما يلي:

- وضعت الآلية الوطنية لحقوق المرأة خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين. وهي استراتيجية شاملة ومتعددة المستويات تركز على التحديات التي تواجه تطوير منظومة دعم المرأة ومكافحة الممارسات التمييزية ضدها. وقد شكلت خطة العمل الوطنية تجربة مفيدة لجميع الأطراف المعنية، وأشار تقرير تقييم مؤقت لها للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ إلى إحراز تقدم كبير من جهة ووجود أوجه قصور من جهة أخرى. وأولت الوكالات الحكومية اهتماماً بتقرير التقييم المؤقت وصيغت عدة سياسات على أساسه؛

- على صعيد التنمية المؤسسية، تواصل وحدة المساواة لدى وزارة العدل والنظام العام في الاضطلاع بدور رائد في تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة بشكل عام. كما أدّى إنشاء هيئات وسلطات ولجان جيدة لتعزيز المساواة بين الجنسين إلى إضفاء زخم جديد على الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل للقوانين والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وتعززت كثيراً مشاركة المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في صياغة السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتنفيذها، كما كان لمساهماتها أهمية فائقة في ضمان مراعاة احتياجات جميع النساء، بمن فيهن الفئات الضعيفة؛

- تشكل الآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين شريكاً هاماً في تنفيذ خطة العمل الوطنية والمبادرات الأخرى ذات الصلة، بما يشمل تقديم الدعم المالي للجنة الاستشارية لمنع العنف المترلي ومكافحته لتمكينها من الاضطلاع بأول بحث وطني شامل في عام ٢٠١٢ عن مدى تفشي ظاهرة العنف المترلي وآثارها على صحة المرأة؛

- خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وخطة العمل الوطنية لإدماج رعايا البلدان الثالثة المقيمين بصورة مشروعة في قبرص – انظر القسم خامساً؛

- أطلقت وزارة الصحة، في أيار/مايو ٢٠١٣، خطة عمل وطنية للحد من آثار الأزمة الاقتصادية على الرعاية الصحية العامة، للفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وصُممت خطة العمل تحديداً لحماية الفئات الضعيفة وتكثيف برامج الرعاية الصحية القائمة. ويُزمع قريباً إطلاق خطة عمل وطنية للقضاء على التمييز في المرافق الرياضية. وقد وافقت هيئة مكافحة التمييز على التعاون مع منظمة الرياضة القبرصية لصياغة خطة العمل المذكورة؛

- أنشأت وزارة التعليم والثقافة، في أعقاب التقرير الذي قدمته هيئة مكافحة التمييز بشأن مضايقة المثليين في المدارس، مرصداً للعنف المدرسي بهدف رصد الوضع وتعزيز الأبحاث المتعلقة باستضعاف التلاميذ والمدرسين. وستُدرس مسألة مضايقة المثليين بعمق أكبر خلال السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤، استناداً إلى النتائج التي يتوصل إليها المرصد. وقد استحدثت وزارة التعليم والثقافة سلسلة مبادرات تركز على التحديات التي تعرقل مساعدة الفئات الضعيفة من التلاميذ وحمايتها. وبرهنت مبادرة "مناطق الأولوية التعليمية" عن جدواها كوسيلة لحماية الأطفال المحرومين. واضطلعت مفوضية حقوق الطفل، في إطار دورها الراصد، بمبادرة لتقييم عمل المدارس المدمجة ضمن "مناطق الأولوية التعليمية" وسيرها العام في سياق صون حقوق الطفل، بهدف إصدار تقرير بهذا الشأن في نهاية عام ٢٠١٣. وسيحدد التقرير مجالات التقدم الممكنة والثغرات والتحديات التي اتضحت أثناء تنفيذ المبادرة وسيقدم توصيات لزيادة تحسين المبادرة؛

- ولمكافحة ممارسات إساءة المعاملة من الشرطة، تتضمن مدونة سلوك الشرطة أحكاماً تتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع التعذيب، وتتيح مبادئ توجيهية للتصدي للسلوك العدواني. وتشمل التدابير الهامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد ميثاق حقوق المواطنين، الذي يرمي إلى إذكاء وعي الشعب بحقوقهم وتيسير وصول العامة إلى منشآت جهاز الشرطة وإجراءاته وخدماته. ومن المنتظر إصدار طبعة جديدة من الميثاق في أواخر عام ٢٠١٣.

ثامناً- الطريق إلى المستقبل

١٠٧- تحققت خلال الفترة قيد الاستعراض تطورات إيجابية هامة على صعيد امتثال قبرص لصكوك حقوق الإنسان. فقد سُن العديد من القوانين واعتُمدت سياسات واستُحدثت خطط عمل وطنية عديدة. كما أنشئت آليات ضبط مستقلة مثل الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، والآلية المستقلة لتعزيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ورصدها، والآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأنشئت كذلك سلطات مستقلة كسلطة مفوض القضايا الإنسانية، فيما عُزز نطاق وإجراءات آليات أخرى قائمة كمفوضة حقوق الطفل وهيئة مكافحة التمييز والآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين ومكتب الشرطة لمكافحة التمييز. وأصبح التدريب المتخصص المقدم للشرطة أكثر تكيفاً مع المعايير الدولية. وتستمر عملية إصلاح قطاع التعليم وإعادة هيكلته بهدف تعزيز حقوق الإنسان.

١٠٨- وينطوي الطريق المتوخى إلى الأمام على إعادة توحيد البلد وإنهاء الاحتلال العسكري الأجنبي الذي استمر أكثر من ٣٩ عاماً، وهو ما سيسمح باسترجاع التمتع بحقوق الإنسان لجميع شعب قبرص، على قاعدة احترام القانون وبالتوافق التام مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

١٠٩- وتعرب قبرص عن عزمها على تكثيف جهودها الرامية إلى صون حقوق الإنسان وعن التزامها بمواصلة العمل على النهوض بالوعي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، رغم القيود الاقتصادية الراهنة التي تؤثر سلباً على اقتصاد البلد ولحمته الاجتماعية. ويتمثل التحدي الأكبر الذي يواجه مستقبل قبرص في توفير وتأمين الموارد اللازمة لتشغيل الآليات المؤسسية بفعالية ووضع المزيد من البرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، على نحو يمنع أي تقهقر في الإنجازات التي تحققت حتى الآن. ولن تدخر قبرص جهداً في التمسك بالتوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض ودراستها بجدية ومواصلة العمل مع جميع الجهات المعنية. ويشكل الحوار البناء الذي يتخلل عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة عظيمة لتعزيز الممارسات القائمة واستحداث ممارسات جديدة لهذه الغاية.